EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون البترول لسنة ١٩٥٥

المادة الاولى
البترول ملك الدولة

المادة الثانية
لجنة البترول

المادة الثالثة
الاقسام البترولية

المادة الرابعة
الحدود

المادة الخامسة
المؤهلون لتقديم الطلبات

المادة السادسة
التراخيص

المادة السابعة
طلبات، عقود الامتياز

المادة الثامنة
الطلبات المتعارضة

المادة التاسعة
منح عقود الامتياز

المادة العاشرة
التخلي عن منطقة العقد

المادة الحادية عشرة
التزامات العمل

المادة الثانية عشرة
تسهيلات النقل بواسطة خطوط انابيب البترول

المادة الثالثة عشرة
الرسوم والايجارات والاتاوات

المادة الرابعة عشرة
الضرائب على الارباح

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة عشرة
الجهة التي تدفع اليها الرسوم والايجارات والاتاواتوالضرائب الاضافية وضرائب الدخل
المادة السادسة عشرة
الاعفاء من بعض رسوم الاستيراد والتصدير
المادة السابعة عشرة
التنازل عن التراخيص وعقود الامتياز
المادة الثامنة عشرة
الغاء التراخيص وعقود الامتياز
المادة التاسعة عشرة
النشر
المادة العشرون
التحكيم والقوة القاهرة
المادة الحادية والعشرون
معامل التكرير
المادة الثانية والعشرون
العقوبات
المادة الثالثة والعشرون
التعاريف
المادة الرابعة والعشرون
اللوائح
المادة الخامسة والعشرون
العنوان وتاريخ النفاذ

قانون البترول لسنة ١٩٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ــ ١ ــ

البترول ملك الدولة

١ ــ يعتبر ملكا للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الارض

٢ ــ لا يجوز لاي شخص ان يستطلع او يبحث او ينقب عن البترول او يستخرجه في اي مكان في ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص او عقد امتياز يصدر وفقا لاحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة ـ ٢ ـ

لجنـة البترول

١ ـ تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة للبترول تكون لها شخصية اعتبارية عامةومبزانية قائمة بذاتها ملحقة بميزانية الوزارة ذات الاختصاص وتتألف من رئيس وثلاثة اعضاء اخرين على الاقل يعينون ويعفون من وظائفهم بمرسوم بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء بعد الاتفاق في هذا الشأن مع السلطات المختصة في الولايات . ويجوز ان يحضر اجتماعات اللجنة مندوب يعينه الوزير دون ان يكون له صوت في المداولات .

٢ ـ يجب ، كلما امكن ، ان يكون اعضاء اللجنة ذوي خبرة في شؤون المال او الاقتصاد او التجارة او القانون او الهندسة ، ويجب ان لا يكونوا وزراء او نظارا او اعضاء في مجلس الامة او المجالس التشريعية . وفي حالة انتخاب احدهم او تعيينه في المناصب المذكورة تسقط عضويته في اللجنة .

٣ ـ تناط باللجنة مسئولية تنفيذ احكام هذا القانون باسم الولايات منفردة او مجتمعة تحت اشراف الوزير .

٤ ـ تتخذ اللجنة جميع القرارات الخاصة بمنح التراخيص وعقود الامتياز او التنازل عنها او تجديدها او التخلي عنها او الغائها وتعرض فور صدورها على الوزير لاعتمادها او رفضها . وتبلغ دون ابطاء الى ذوي الشأن كتابة جميع القرارات الصادرة من الوزير او اللجنة .

٥ ـ تضع اللجنة قواعد الاجراءات الخاصة بها على ان تتضمن النص على الا يصح الاجتماع الا بحضور ثلاثة ارباع الاعضاء وعلى ان تتخذ قرارات اللجنة باغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين وعلى ان يكون للرئيس صوتان عند التعادل .

٦ ـ تعين اللجنة مديرا لشئون البترول ويطلق عليه اسم « المدير » في هذا القانون ويعهد اليه بمباشرة الاعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون والملحقين الاول والثاني لهذا القانون وغير ذلك من الاعمال التي تناط به بمقتضى اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون والاعمال الاخرى التي تحيلها عليه اللجنة .
وتعين اللجنة عند الاقتضاء غيره من الموظفين .

٧ ـ جميع المصروفات الموافق عليها من قبل الحكومة التي تجريها اللجنة بما في ذلك المرتبات المقررة لاعضائها والموظفين التابعين لها تتحمل بها ميزانية الحكومة الاتحادية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٣ ـــ

الاقسام البترولية

في تطبيق احكام هذا القانون تقسم الاراضي الليبية الى اربعة اقسام بترولية .

القسم الاول ـــ يشمل ولاية طرابلس الغرب

القسم الثاني ـــ يشمل اراضي ولاية برقـــة الواقعة شمالي خط عرض ٢٨

القسم الثالث ـــ يشمل اراضي ولاية برقـة الواقعة جنوبي خط عرض ٢٨

القسم الرابع ـــ يشمل ولاية فزان

مـــادة ـــ ٤ ـــ

الحدود

١ ـــ يمتد تطبيق هذا القانون الى قاع البحر وباطنه وذلك بالنسبة الى الاراضي الواقعة تحت المياه الاقليمية واعالى البحار المجاورة لها والتي تقع في دائرة اختصاص المملكة الليبية المتحـــدة وتحت اشرافها . وفي تطبيق احكام هذا القـانون يعتبر قاع البحر وباطنه المجاوران لاي قسم مـن الاقسام البترولية جزءا من ذلك القسم .

٢ ـــ اذا قام شك حول تعيين حدود اي قسم من الاقسام البترولية عينت اللجنة حدوده لاغراض تطبيق هذا القانون دون سواهـــا . واذا اضطر مقدم الطلب نتيجة لتعيين الحدود على هذا النحو الى تعديل طلبه او تقديم طلب جديد اعطى مهلـة شهر واحد لتنفيذ هذا الاجراء تبدأ من تاريـــخ استلامه اخطارا لمباشرته ولا يترتب على ذلـك فقدان الطلب ما كان له من اولوية .

٣ ـــ اذا عينت اللجنة حدود الاقسام البترولية ثم تبين في المستقبل انها تخالف الحدود الصحيحة فان تعديل الحدود لا يكون له اثر على صحـــة التراخيص او العقود الممنوحة ومداها وذلـــك بالنسبة الى المساحة او المساحات التي تناولها التعديل .

مـــادة ـــ ٥ ـــ

المؤهلون لتقديم الطلبـــات

١ ـــ تنظر اللجنة في طلبات التراخيص وعقود الامتياز المقدمة من المؤهلين لذلك دون غيرهم . وفي تحديد اهلية مقدم الطلب تراعي اللجنة ما يأتي:

اولا ـــ النهوض بالمصلحة القومية للبلاد .

ثانيا ـــ (أ) مراعاة الطالب للقوانين واللوائح المتعلقة بالبترول

(ب) نشاطه السابق في صناعة البترول

(ج) خبرته السابقة في ممارسة الاعمال المماثلة

(د) مقدرته المالية والفنية لممارسة الاعمـــال التي يعتزم القيام بها

٢ ـــ فاذا كان مقدم الطلب شركة تابعـــة او عضوا في مجموعة شركات روعي عنـــد تحديـــد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اهليته توافر المؤهلات سالفة الذكر في الشركة المنبوعة أو في مجموعة الشركات التي هو عضو فيها ومدى افادته من تلك المؤهلات .

مادة ـ ٦ ـ

التراخيص

١ ـ تقدم طلبات التراخيص الى اللجنة محرر من ثلاث صور وترسل اللجنة صورة منها الى الوزير ويراعى تقديم طلبات مستقلة بالنسبة الى كل قسم بترولي .

٢ ـ تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب فيمباشرة اعمال الاستطلاع فيها وتذكر فيهبيانات موجزة عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب ان يقدم للجنة ما قد تطلب من بيانات اضافية لها علاقة بطلبه . وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذا لهذهالفقرة سرية .

٣ ـ للجنة ان تمنح الترخيص بحيث يكون مطابقا كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الاول لهذا القانون . ويجوز مع ذلك ان يتضمن الترخيص ما تقتضيه ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول المرخص له مركزا يمتاز به على غيره .

٤ ـ يجوز منح الترخيص بالنسبة الى اية منطقة ويخول الترخيص حامله القيام بالاعمال المأذون بها في الترخيص داخل المنطقة المعينة وفقا الشروط المبينة فيه . على انه يشترط الا يكون من شأن هذا الحكم تخويل حامل الترخيص الحق في تعطيل اعمال صاحب عقد الامتياز باي حال من الاحوال او في دخول الاماكن التي تجري فيها اعمال البحث او الاستثمار دون الحصول على اذن صريح بذلك من صاحب عقد الامتياز .

٥ ـ لا يترتب على مجرد منح الترخيص تخويل حامله حق الحصول على عقد امتياز عن اية منطقة .

٦ ـ يصدر الترخيص مقابل الرسم المقرر في الملحق الاول لهذا القانون .

٧ ـ يجوز منح الترخيص لمدة سنة واحدة كما يجوز تجديده مقابل دفع الرسم المقرر .

مادة ـ ٧ ـ

طلبات عقود الامتياز

١ ـ تقدم طلبات عقود الامتياز الى اللجنة محررة من ثلاث صور وترسل اللجنة صورة منها الى الوزير .

٢ ـ تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب في مباشرة الاعمال فيها على ان تكون حدودها مطابقة بقدر الامكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وتذكر في الطلب بيانات موجزة عن المسائل في المسادة الخامسة من هذا القانون . وعلى الطالب ان يقدم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للجنة ما قد تطلب من بيانات اضافية لها علاقة بطلبه . وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذا لهذه الفقرة سرية .

٣ ــ لا يجوز ان ينصرف الطلب الواحد الى اكثر من قسم بترولي واحد .

مادة ــ ٨ ــ

الطلبات المتعارضة

١ ــ اذا قدمت طلبات للحصول على عقود امتياز من اكثر من شخص واحد في مناطق مشتركة اشتراكا كليا او جزئيا تعطى الاولوية للشخص السابق في تقديم الطلب الى اللجنة . وتعتبر مقدمة في آن واحد الطلبات الاتية :

(أ) جميع طلبات عقود الامتياز التي تسلمتها اللجنة قبل منتصف ليل اليوم السابع اللاحق لتاريخ نفاذ هذا القانون .

(ب) جميع الطلبات المقدمة في يوم واحد بعد تلك الفترة .

٢ ــ يجري البت في جميع طلبات عقود الامتياز المقدمة في آن واحد والخاصة بمناطق مشتركة اشتراكا كليا او جزئيا على الوجه الاتي :

(أ) تدعو اللجنة ممثلي مقدمي الطلبات للاجتماع معا وتكلفهم بتسوية طلباتهم المتعارضة فيما بينهم خلال ثلاثين يوما او اية فترة اطول ترى اللجنة لزومها، وبتعديل طلباتهم تبعا لذلك في الفترة ذاتها. ويجوز في هذه الحالة تعديل الطلبات باضافة مساحة جديدة بشرط الا يترتب على هذه الاضافة مجاوزة الحد الاقصى للمساحة المسموح بها في هذا القانون والا تشترك المساحة المضافة مع منطقة اخرى يشملها في ذلك الوقت طلب اخر قدم في آن واحد مع الطلب الاصلي . وتعتبر الطلبات المعدلة كانها قدمت في تاريخ تقديم الطلب الاصلي .

(ب) فاذا لم يحصل اتفاق بين مقدمي الطلبات تولت اللجنة الوساطة فيما بينهم وتنظر اللجنة ومقدمو الطلبات عندئذ في جميع طرق التسوية المقترحة من كل منهم .

(ج) عملا على تيسير التسوية تطبيقا لاحكام هذه الفقرة توافق اللجنة بلا ابطاء ، مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة ٢ من هذا القانون ، على زيادة الحد الاقصى لعدد عقود الامتياز ما لم يكن ذلك متعارضا مع المصلحة العامة .

(د) اذا تعذر الاتفاق عن طريق الوساطة جاز للجنة اما ان تطلب من مقدمي الطلبات ان يجعلوا المساحة المشتركة شركة بينهم واما ان تقسم المساحة او المساحات المشتركة قطعا وتوزعها بينهم بالقرعة واما ان تطبق ما ترى ملائمته من الحلول المجردة الاخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٩ ـــ

منح عقود الامتياز

١ ـــ للجنة ان تمنح عقود الامتياز بحيث تكون مطابقة كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحـــق الثاني لهذا القانون . ويجوز مع ذلك ان تتضمن تلك العقود ما تقتضيه ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول صاحب الامتياز مركزا يمتاز به على غيره .

٢ ـــ للجنة قبل منح عقد الامتياز ان تكلـــف الطالب بتقديم تعهد مكتوب بالامتناع عـــن اي نشاط سياسي في ليبيا .

٣ ـــ يجوز ان يشترط على الطالب قبل منحه عقد الامتياز ان يقدم للجنة ضمانا في صورة سندات مالية او ضمان مصرفي بمبلغ كاف بحيث لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ (خمسين الف) جنيه ليبي وذلك لتأمـــين قيامه على وجه مرض بالالتزامات المفروضة عليه في جميع عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا . ويجب ان يظل المبلغ المقدم عنه السندات المالية والضمان المصرفي ثابتا طوال مدة عقود الامتياز . وعلـــى مدير الجمارك العام ان يعتمد ذلك الضمان بديلا عما يطلبه من ضمان وفقا لاحكام قانون الجمارك .

٤ ـــ يصدر عقد الامتياز للمدة التي يعينهـــا الطالب في طلبه بشرط الا تزيد على خمسين عاما ويجوز تجديد العقد لاية مدة اخرى بحيث لا يزيد مجموع المدتين على ستين عاما .

٥ ـــ لا يجوز منح اي عقد امتياز عن اية منطقة داخلة في نطاق عقد امتياز اخر صادر وفقا لاحكام هذا القانون .

٦ ـــ يجوز للجنة اصدار عقود امتياز تشمـــل مناطق متلاصقة واقعة في قسمين او اكثر مـــن الاقسام البترولية .

٧ ـــ يجب ان تكون حدود منطقة عقد الامتياز الممنوح وفقا لاحكام هذا القانون مطابقة على قدر الامكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة التي تصدرها اللجنة .

٨ ـــ يكون الحد الاقصى لعدد عقود الامتيـــاز ومساحات المناطق التي يجوز لاي شخص الجمع بينها في آن واحد كما يأتي :

(ا) ـــ ثلاثة عقود امتياز في القسمـــين الاول والثاني واربعة عقود امتياز في القسمين الثـــالث والرابع مع مراعاة ما يأتي :

١ ـــ للجنة ان تمنح عقود امتياز تجاوز العدد المسموح به وعليها ان تعنى بدراسة الطلبات التي تقدم لها في هذا الشأن .

٢ ـــ لا تدخل في حساب الحد الاقصى المتقدم ذكره مناطق عقود الامتياز التي تحتوي على بئر واحدة للزيت او الغاز .

(ب) ٣٠٠٠٠ (ثلاثين الف) كيلومتر مربع في كل من القسمين الاول والثاني و ٨٠٠٠٠ (ثمانين الف)

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كيلومتر مربع في كل من القسمين الثالث والرابع.

٩ ــ اذا رات اللجنة ضرورة استثمار مناطق لا تشملها طلبات معلقة او عقود امتياز قائمة جاز لها ان تعمل على نشر اعلان في الجريدة الرسمية تدعو فيه الى تقديم طلبات للحصول على عقود امتياز بالنسبة الى تلك المناطق . وفي هذه الحالة يجوز للجنة ان تمنح عقود امتياز وفقا لاحكام هذا القانون الى الاشخاص الذين يتقدمون بتلك الطلبات . وفي تطبيق احكام هذه الفقرة لا يعتبر مقدمو الطلبات حاصلين في تاريخ تقديمها على اي عقود امتياز في الاقسام البترولية التي تقع فيها تلك المناطق .

١٠ ــ يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في دخول الاراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للافراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام باعماله بمقتضى هذا العقد بشرط الا تكون تلك الاراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية .

١١ ــ اذا لم يوفق صاحب عقد الامتياز الى الاتفاق مع الشخص مالك الارض او مع من يشغل بطريقة قانونية ارضا غير مملوكة للافراد على الشروط التي تمكنه من دخول الاراضي المذكورة وشغلها بادر صاحب العقد الى اخطار المدير بذلك . فاذا كان شغل الارض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة اصدر المدير الترخيص بشغل الارض مؤقتا بعد ان يودع صاحب عقد الامتياز تأمينا تحت يد اللجنة بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك او شاغل الارض بصورة قانونية اولهما مما نظير الحرمان من استعمال الارض ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الارض . فاذا كان شغل الارض لمدة اطول من سنة واحدة رخصت اللجنة الى صاحب عقد الامتياز بشغل الارض المذكورة بعد ان يودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم . وتعمل اللجنة بعد ذلك على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين صاحب عقد الامتياز من الاستيلاء على الارض تطبيقا للقانون الذي يكون نافذا كما لو كانت اعمال الشركة مماثلة من كل وجه لاعمال المنفعة العامة . وفي احوال قيام اي نزاع حول طبيعة او مدى حقوق ذوي الشأن في الارض او على مقدار التعويض الذي يجب على صاحب عقد الامتياز دفعه تحيل اللجنة النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم اللجنة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة الى ذوي الشأن فيها . وتدفع اللجنة بعد ذلك الى صاحب عقد الامتياز او تحصل منه على حسب الاحوال المبلغ الذي يزيد او يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها الى المستحقين .

١٢ ــ لا يخول عقد الامتياز صاحب العقد الحق في مباشرة اي عمل في اراضي المقابر او الاماكن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المخصصة للعبادة او الجهات الاثريـــة حسب التعريف الوارد في قوانين الاثار المعمول بهـا وتكون جميع القطع الفنية والاثرية التـي يكشـ عنها صاحب عقد الامتياز خاضعـة للقـانو النافذ اذ ذاك .

١٣ ــ لا يجوز مباشرة اعمال التثقيب او ا اعمال خطرة على مسافة تقل عن خمسين متـ من المنافع العامة او المباني الثابتة قبل الحصو على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي ير فرضهـا .

مـادة ــ ١٠ ــ

التخلي عن منطقة العقد

١ ــ يجب على صاحب العقد انيخفض منطق العقد الى ٧٥ بالمئة من مساحتها الاصلية وذلـ خلال السنوات الخمس الاولى مبتدئة من تاريـ العقد . وعليه خلال السنوات الثمانية من هـذ التاريخ ان يخفضها مرة اخرى الى ٥٠ بالمئة م مساحتها الاصلية وعليه خلال السنـوات العش من التاريخ ذاته ان يخفضها مرة ثـالثة الى ٣٠ وثلثبالمئة منمساحتها الاصلية بالنسبةالىالمناطق الواقعة في القسمين الاول والثاني والى٢٥ بالمئ من مساحتها الاصلية بالنسبة الـى المناطـق الواقعة في القسمين الثالث والرابع مع مراعـا الا يفرض على صاحب العقد بحال من الاحـوال تخفيض منطقة العقد الى اقل من ٣٠٠٠ كيلومتر مربع في القسمين الاول والثاني والى اقل مـن ٥٠٠٠ كيلومتر مربع في القسمين الثالث والرابع.

٢ ــ يحق لصاحب العقد في اي وقت ان يتخلى عن منطقة العقد كلها او بعضها بشرط اخطـار اللجنة بذلك كتابة قبل التخلي بثلاثة اشهر علـى الاقـل .

٣ ــ عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يكون لصاحب العقد حرية اختيار المساحات التي يتخلى عنها من جزء واحد او اكثر منأجزاء منطقة العقد بشرط ان يكونالجزء او الاجزاء التي يحتفظ بها متلاحمة ومحددة بقدر الامكان بالخطوط المبينة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة . وتظل لصاحب العقد جميع الحقوق الممنوحة له في عقد الامتياز بالنسبة الى المساحات التي يحتفظ بها .

٤ ــ يرفق باخطارات التخلي رسم يحيل الى الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وكذلك بيان وصفي يوضحان علىوجه الدقة المساحات المتخلي عنها والمساحات المحتفظ بها .

٥ ــ فيما يتعلق بالمساحات التي يتخلى عنهـا صاحب العقد ينقضي حقه في استعمال اي حـق من الحقوق المخولة له بمقتضى العقد فيما عدا ما نص عليه في البند ٢٦ من الملحق الثانيلهذا القانون كما تسقط عنه الالتزامات المفروضة عليه فيمـا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عدا ما يتعلق منها بتصرفاته في المساحات المذكورة قبل التخلي عنها وذلك مع عدم الاخلال بما لصاحب العقد من استعمال حقوق الارتفاق في المساحات التي تخلى عنهـا .

مـادة ـ ١١ ـ

التزامات العمل

١ ـ يجب على صاحب عقد الامتياز الممنـوح بمقتضى هذا القانون ان يبدأ خلال ثمانية اشهر من تاريخ منح الامتياز اعمال الاستطـلاع عـن البترول في منطقة العقد ، وعليه ان يواصل بنشاط جميع الاعمال المترتبة على العقد وفقا لاصـول الصناعة متبعا في ذلك الطرق العلمية الملائمـة

ولتحقيق هذه الاغراض عليه ان ينفق في ليبيا او في الخارج مبالغ لا تقل عن المحددة فيمـا يلي وذلك على اعمال الاستطلاع او البحث او التنقيب او الاستغلال او الاعمال المتعلقة بها بما في ذلـك المصروفات المتصلة بتلك الاعمال والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والادارية والمصروفات العـامة الاخرى وهذه المبالغ هي :

(أ) بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الممنوحـة في القسم الاول او في القسم الثاني : بمعدل جنيه ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلومتر مربـع وذلك في السنوات الخمس الاولى في الفترة كلها وبالنسبة الى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيـه ليبي في العام عن كل كيلومتر مربع وذلك في السنـوات الثلاث التالية في الفترة كلها وبالنسبة الى كامـل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كـل كيلومتر مربع وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها مـن خمس سنـوات وبالنسبة الى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

(ب) بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الممنوحة في القسم الثالث او في القسم الرابع : بمعدل جنيه واحد ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلومتـر مربع وذلك في السنوات الثمانية الاولى في الفترة كلها وبالنسبة الى كامل المنطقـة الممنوحـة في كل قسم .

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيـه ليبي في العام عن كل كيلومتر مربع وذلك في السنـوات الاربعة التالية في الفترة كلها وبالنسبة الى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم .

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كـل كيلومتر مربع وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها مـن خمس سنوات وبالنسبة الى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

٢ ـ كل مبلغ انفق خلال اية فترة من فترات العمل المبينة اعلاه زيادة على الحد الادنى المقرر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لتلك الفترة رحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة او الفترات اللاحقة .

٣ ــ اذا تبين للجنة بعد انقضاء نصف اية فترة من فترات العمل المبينة اعلاه ان صاحب عقد الامتياز قد اهمل تنفيذ التزاماته في اي قسم بتروليا اهمالا خطيرا ، جاز للجنة ان تطلب منه ان يقدم لها تأمينا في صورة اوراق مالية او ضمان مصرفي بمبلغ لا يجاوز مجموع ما لم يصرف من المبالغ الملتزم بانفاقها في ذلك القسم . ويجوز في نهاية الفترة المتقدم ذكرها مصادرة ذلك التأمين لجانب اللجنة وذلك بالقدر الذي يكون صاحب عقد الامتياز قد تخلف عن انفاقه من المصروفات الملتزم بها .

مادة ــ ١٢ ــ

تسهيلات النقل بواسطة خطوط انابيب البترول

على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض في طاقة النقل بالانابيب ان يضع هذا الفائض تحت تصرف الغير لنقل البترول الخاص به وذلك بالشروط والاوضاع التي يتفق عليها والتي يجب ان تكون مطابقة لما هو متبع عادة في صناعة البترول .

مادة ــ ١٣ ــ

الرسوم والايجارات والاتاوات

يجب على صاحب العقد ، بالنسبة الى كل عقد صادر وفقا لاحكام هذا القانون :

ا ــ ان يدفع رسما قدره ٥٠٠ جنيه ليبي بمجرد منحه عقد الامتياز .

ب ــ ان يدفع عن كل ١٠٠ كيلومتر مربع من المنطقة التي يشملها العقد مع مراعاة الملحق الثاني لهذا القانون اجرة مقدارها :

اولا ــ بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الاول والثاني ــ عشرة جنيهات ليبية بالنسبة الى كل سنة من السنوات الثمانية الاولى من العقد وعشرين جنيها ليبيا بالنسبة الى كل سنة من السنوات السبع التي تليها او الى ان يعثر صاحب العقد على بترول بكميات تجارية ، اى التاريخين اقرب و ٢٥٠٠ جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك .

ثانيا ــ بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع ــ خمسة جنيهات ليبية بالنسبة الى كل سنة من السنوات الثمانية الاولى من العقد وعشرة جنيهات ليبية بالنسبة الى كل سنة من السنوات السبع التي تليها او الى ان يعثر صاحب العقد على بترول بكميات تجارية ، اي التاريخين اقرب و ٢٥٠٠ جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك .

جـ ــ ان يدفع اتاوة قدرها ١٢ ونصف في المائة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما هو مبين في الملحق الثاني لهذا القانون . وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة بمقدار قيمة المبالغ المدفوعة ايجارا وفقا لاحكام البند التاسع من العقد .

مادة ـ ١٤ ـ

الضرائب وتوزيع الارباح

أ ـ يدفع صاحب عقد الامتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية . غير انه لا يخضع لاي نوع من الضرائب او الاعباء المالية الاخرى التي يكون من شأنها الزامه بدفع ضرائب او عوائد اخرى لا يخضع لها بوجه عام الاشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم والاتاوات وايجارات الاراضي التي نص هذا القانون على وجوب دفعها ، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

١ ـ اذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد امتياز في اية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية ، كما هو معروف بعد ، من رسوم وايجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد المستحقة عن مباشرة اعماله وعن الدخل الذي يحصل عليه منها وذلك بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من ارباحه في تلك السنة محسوبة على النحو الموضح بعد ، وجب على صاحب العقد ان يدفع ضريبة اضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساويا خمسين في المائة من تلك الارباح .

ب ـ اذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد امتياز في اية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من رسوم وايجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد التي يكون صاحب عقد الامتياز ملتزما بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم ، يزيد على خمسين في المائة من الارباح المذكورة التي حققها صاحب الامتياز خلال تلك السنة ، حق له ان يقتطع من مجموع المبالغ التي يستحق عليه دفعها للجنة مبلغا مساويا لتلك الزيادة .

فاذا كان المبلغ الذي يحق لصاحب العقد اقتطاعه يزيد على ما تبقى من التزاماته بدون دفع في سنة ما ، اعتبرت الزيادة بمثابة دفعة معجلة بالنسبة الى المبالغ التي تستحق للجنة في السنة او السنوات اللاحقة .

٢ ـ في تطبيق احكام هذه المادة .

« بدء الفترة الانتاجية » يقصد به التاريخ المبينة في الفقرتين الفرعيتين (اوب) اعلاه ولكن الذي يبلغ فيه لاول مرة متوسط صادرات صاحب عقد الامتياز ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف) برميل من البترول يوميا لمدة ثلاثين يوما متتالية وبصورة منتظمة وذلك من جميع عقود الامتياز الصادرة له

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في ليبيا او تاريخ انقضاء اربع سنوات من قيام صاحب عقد الامتياز لاول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة ، اي التاريخين اسبق .

« الارباح » في سنة ما يقصد بها فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ (اوب) مقدار الدخل الذي حصل عليه صاحب عقد الامتياز من مجموع نشاطه في ليبيا فيما يتعلق بالاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه في تلك السنة بعد استبعاد ما يأتي :

أ — جميع المصروفات والخسائر التي تكبدها صاحب عقد الامتياز للقيام بذلك النشاط والمتعلقة به بالذات بغض النظر عن مكان صرفها وذلك فيما عدا الرسوم والايجارات والاتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد الواجبة الاداء . اما فيما يتعلق بمصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التثقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف والنفقات غير مرتبطة بالحصول على الاصول الثابتة او تركيبها ونفقات التثقيب الخاصة بآبار غير منتجة للبترول بكميات تجارية وكذلك مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها فيجوز استبعادها في السنة التي اجريت فيها او اعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها كما هو مبين بعد . ويكون صاحب عقد الامتياز في كل سنة بالخيار بين اقتطاع تلك المصاريف او اعتبارها مصاريف رأسمالية . اما رصيد ثمن الاصول المتروكة في سنة ما والباقي بدون استهلاك فيجوز اقتطاعه في سنة الترك .

ب — مقابل ما استهلك خلال تلك السنة من المصروفات الراسمالية التي انفقت على الاصول الثابتة المستعملة فيما يتعلق بالاعمال سالفة الذكر والمصروفات المرتبطة بالحصول عليها وتركيبها محسوبا على اساس معدل يختاره صاحب عقد الامتياز سنويا بحيث لا يجاوز ٢٠ بالمئة في السنة وذلك بالنسبة الى جميع المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها الى ان تستهلك هذه المصروفات بالكامل . اما بالنسبة الى المصروفات التي انفقت عند بدء الفترة الانتاجية او بعده فيجري استهلاكها بمعدل يختاره صاحب العقد سنويا بحيث لا يتجاوز ١٠ بالمئة في السنة الى ان يتم استهلاكها باكملها .

ج — مبلغ يعادل في كل سنة ٢٥ بالمئة من الدخل الاجمالي السنوي كما هو معرف بعد نظير اعانة تعويضية بحيث لا يتجاوز ٥٠ بالمئة من ارباح السنة محسوبة بعد استبعاد المبالغ قبل استيفاء المبلغ المبين في هذه الفقرة الفرعية وذلك بغض النظر عن المبالغ المتقطعة على هذا الوجه في السنوات السابقة . ويقصد بالدخل الاجمالي السنوي في حساب هذه الاعانة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التعويضية الدخل الناشيء عن تصرف صاحب العقد في البترول المستخرج في ليبيا بعد خصم نفقات حمله ونقله الى مكان التصرف فيه .

على انه يجوز لصاحب عقد الامتياز في اية سنة من السنين بدلا من ان يستبعد المبلغ المبين فيما تقدم ان يستبعد مبلغا لاستهلاك جميع مصروفاته الراسمالية التي انفقت فيما يتعلق باعماله باستثناء ما انفق منها على اصول ثابتة وذلك بمعدل ٢٠ بالمئة في السنة بالنسبة الى المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها وبمعدل ٥ بالمئة في السنة بالنسبة الى تلك المصروفات الراسمالية التي انفقت في بدء الفترة الانتاجية او بعده الى ان تستهلك هذه المصروفات بالكامل عن طريق الاستبعاد الذي يتم تطبيقا لهذه الفقرة الفرعية (ج) .

٣ ــ اذا اتضح في اي سنة من السنين ان مجموع المبالغ المستبعدة لتحديد الارباح بالتطبيق للفقرة (٢) من هذه المادة يجاوز الدخل الاجمالي لتلك السنة قبل استبعاد هذه المبالغ رحلت الزيادة ويجرى اقتطاعها بقدر الامكان من ارباح السنوات التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات .

٤ ــ يجوز لحامل الترخيص او صاحب عقد الامتياز الذي يساهم مع غيره في اعمال مشتركة تتعلق بالترخيص او العقد ان يقدم بالنسبة الى هذه الاعمال تقريرا عن حصته من الدخل الذي يعود عليه منها وعن نصيبه في مصروفاتها ، وله فيما يتعلق باحوال الاختيار المسموح بها ان يجري اختياره مستقلا عن غيره من الاشخاص المساهمين معه في تلك الاعمال المشتركة وذلك بشرط ان يكون شخص او اكثر من المساهمين في تلك الاعمال المشتركة يباشر على انفراد اعمالا اخرى في ليبيا بمقتضى هذا القانون . ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها الى نظائرها المترتبة على الاعمال الاخرى التي يمارسها في ليبيا بمقتضى هذا القانون .

٥ ــ تراعى النظم الحسابية السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول عند حساب الارباح على النحو المبين في هذا القانون .

مادة ــ ١٥ ــ

الجهة التي تدفع اليها الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب الاضافية وضرائب الدخل

تدفع الى اللجنة جميع الرسوم وايجارات الارض والاتاوات ، والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل . وتتولى اللجنة تسليم ما يدفع اليها الى السلطات المختصة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ١٦ ـــ

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

١ ـــ يجوز لحامل الترخيص او صاحب عقـــد الامتياز ولمن يستخدمانه مـــن المتعهديـــن ان يستوردوا بدون دفع رسوم جمركيـــة اجزاء المنشئات وكذلك الالات والعدد والمهمات والادوات والبضائع الاخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لاخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك بشرط ان يكون الغرض من استيرادها استعمالها في ليبيا في اعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه والنقل واعمال التصفية والاعمـــال الاخرى المتعلقة بها . ولا يطبق هذا الاعفاء على البضائع المبينة في هذه الفقرة بالنسبة الى ما يوجد منهـــا في ليبيا من انواع ملائمة وصفات قريبة الشبـــه بها وباسعار لا تزيد على اسعارها على ان يراعى عند مقارنة الاسعار ان يضاف الى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الاخرى الى حين وصولها الى ليبيا .

٢ ـــ تكون البضائع الاخرى المفروض عليهـــا رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة .

٣ ـــ على كل شخص يرغب في بيع اى بضائع مستوردة دون ان تدفع عنها رسوم جمركية طبقا للفقرة (١) اعلاه او نقل ملكيتها ان يقدم الـــى مصلحة الجمارك قبل البيع او التمليـــك اقرارا بذلك وان يدفع عند الطلب بما يقدره مدير عـــام مصلحة الجمارك تطبيقا لقانون الجمارك مـــن رسوم الوارد ما لم يتم البيع او نقل الملكية لصالح حامل ترخيص او صاحب عقد امتياز او متعهـــد اخر يكون متمتعا بذات الاعفاءات .

٤ ـــ البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بانواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسوم الجمركي طبقا للفقرة (١) اعلاه يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة الى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه في احوال الحرب والطوارىء .

مـــادة ـــ ١٧ ـــ

التنازل عن الترخيص وعقود الامتياز

١ ـــ لا يجوز النزول عن التراخيص الا بموافقة اللجنة ويشترط فضلا عن ذلك ان يكون المتنازل اليه شركة او اكثر : ـــ

ا ـــ تشرف على المتنازل

ب ـــ او يشرف عليها المتنازل

جـ ـــ او تشرف عليها شركة او اكثر يخضـــع لاشرافها المتنازل .

وذلك سواء اكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشرا ام غير مباشر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ لصاحب عقد الامتياز الحق في التنازل عن العقد كله او بعضه الى شركة او اكثر اذا كان المتنازل اليه : ـ

ا ـ يشرف على المتنازل

ب ـ او يشرف عليه المتنازل

جـ ـ او تشرف عليه شركة او اكثر يخضع لاشرافها المتنازل .

وذلك سواء اكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشرا ام غير مباشر . وبشرط ان تتوافر في الشركة المتنازل اليها الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون .

٣ ـ وفي الاحوال الاخرى لا يجوز النزول عن عقد الامتياز الا بموافقة اللجنة طبقا للشروط التي ترى ملائمتها .

مادة ـ ١٨ ـ

الغاء التراخيص والعقود

يلغى الترخيص او عقد الامتياز في الاحوال وبالاوضاع المبينة في الترخيص او العقد دون غيرها .

مادة ـ ١٩ ـ

النشر

يعلن عن منح اي ترخيص او عقد امتياز او تجديده او النزول عنه للغير او الغائه او انهائه او التخلي عنه كليا او جزئيا في الجريدة الرسمية لكل من المملكة الليبية المتحدة والولاية المختصة .

مادة ـ ٢٠ ـ

التحكيم والقوة القاهرة

١ ـ تجري تسوية كل نزاع ينشأ بين اللجنة وبين صاحب العقد الممنوح وفقا لاحكام هذا القانون عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون .

٢ ـ في احوال القوة القاهرة تكون الحقوق والالتزامات لكل من طرفي التعاقد في عقد الالتزام الممنوح وفقا لهذا القانون على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون .

مادة ـ ٢١ ـ

تكرير البترول

١ ـ يكون لصاحب عقد الامتياز الذي يكتشف بترولا في ليبيا ويرغب في تكريره في البلاد الحق في انشاء معمل للتكرير وصيانته وتشغيله لهذا الغرض متبعا في ذلك احكام التشريع المنظم لتكرير البترول .

٢ ـ اذا انشئت معامل لتكرير البترول في ليبيا جاز للجنة ان تكلف اصحاب عقود الامتياز كلا منهم بنسبة انتاجه ، بان يضعوا تحت تصرف تلك المعامل في اماكن التخزين في الحقول بالاسعار السائدة في تلك الاماكن كميات مما ينتجونه من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

البترول الخام في جميع مناطق عقود الامتياز التي منحت لهم في ليبيا وذلك في حدود القدر الذي يفي بحاجة الاستهلاك المحلي من المنتوجات البترولية، على انهم لا يلتزمون بتجهيز او انشاء وسائل اضافية لحمل البترول او نقله تحقيقا لهذا الغرض.

مادة ـ ٢٢ ـ

العقوبات

١ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي كل شخص استطلع او بحث او نقب عن البترول في اي مكان من الاراضي الليبية دون ان يكون لديه ترخيص او عقد امتياز صادر طبقا لهذا القانون فاذا استخرج المخالف بترولا دون ان يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الاقصى خمسمائة جنيه ليبي او ثلاثة اضعاف قيمة البترول المستخرج اي القيمتين اكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه او استخراجه لجانب الحكومة .

٢ ـ كل من يحق له بموجب الفقرة الاولى من المادة ١٦ ان يستورد البضائع المشار اليها في الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد في اغراض غير الاغراض المبينة في تلك الفقرة او ينقل ملكيتها الى اي شخص لا يتمتع بالاعفاء المذكور مخالفا بذلك الفقرة الثالثة من المادة ١٦ او يغفل تقديم الاقرار المطلوب في الفقرة المذكورة الى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون الجمارك .

٣ ـ كل موظف عمومي اؤتمن على معلومات او وصلت اليه معلومات لها طابع السرية بمقتضى هذا القانون وافشى هذه المعلومات يعاقب المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

٤ ـ يكون لرئيس اللجنة واعضائها وللمدير وغيره من الموظفين المختصين صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٥ ـ ويكون للمذكورين بالفقرة السابقة حق دخول الاماكن والتفتيش على اعمال صاحب الامتياز وفحص الدفاتر والسجلات والاوراق وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ صاحب الامتياز لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له واحكام الترخيص او عقد الامتياز .

مادة ـ ٢٣ ـ

التعاريف

في تطبيق هذا القانون : ـ

« الوزير » يقصد به الوزير المختص

« الترخيص » يقصد به ترخيص الاستطلاع الابتدائي الصادر وفقا لاحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« عقد الامتياز » يقصد به عقد امتياز البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه الصادر وفقا لاحكام هذا القانون .

« الشخص » يشمل الهيئات والاشخاص الاعتبارية .

« بئر الغاز او الزيت » يقصد به البئر الذي يمكن ان يستخرج منه الغاز او الزيت او كلاهما بكميات قابلة للكيل .

« البترول » يقصد به المواد الهيدروكابونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت او غازية المستخرجة او التي يمكن استخراجها من الارض وكذلك الاسفلت والمواد الهيدروكابونية الصلبة الاخرى الصالحة لاستخراج البترول السائل او الغاز غير انه لا يشمل الفحم .

« الاشراف المباشر » يقصد به الاشراف الذي تمارسه على احدى الشركات شركة او شركات اخرى تملك عددا من الاسهم يخولها اغلبية الاصوات في الجمعيات العمومية للشركة الاولى .

« الاشراف غير المباشر » يقصد به الاشراف على احدى الشركات (وقد اطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة الخاصة) الذي تمارسه شركة او اكثر (وقد اطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة او الشركات الام) وذلك اذا وجدت مجموعة من الشركات تبتدىء بالشركة او الشركات الام وتنتهي بالشركة الخاصة وكانت كل شركة في المجموعة باستثناء الشركة او الشركات الام تخضع للاشراف المباشر لشركة او اكثر من الشركات التي تتالف منها المجموعه .

« عام واحد » يقصد به سنة ميلادية واحدة تطبيقا للتقويم الجريجوري .

« برميل » يقصد به ما يعادل ٤٢ جالون امريكي او ١٥٨،٩٨٤ لترا من البترول السائل .

« تنقية » البترول يقصد بها طريقة تتعلق بمعالجة البترول وذلك باستثناء التقطير المنتج للمشتقات البترولية .

مادة ـ ٢٤ ـ

اللوائح

تعد اللجنة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتعرضها على الوزير للموافقة عليها واصدارها بما في ذلك اللوائح الخاصة بحسن سير الاعمال التي تباشر وفقا لاحكامه وباحتياطات الامان وبالمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا بشرط الا تتضمن هذه اللوائح او اي تعديل لها من الاحكام ما يتعارض او يتنافى مع احكام هذا القانون او ما يسيء الى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص او العقد والقائمة وقت اصدار اللوائح او تعديلها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ٢٥ ــ

العنوان وتاريخ النفـــاذ

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون البترول لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ وابتداء من تاريخ العمل بهذا القـــانون يبطل تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادن بالنسبة الى البترول علـــى ان تظـــل التراخيص الممنوحة بمقتضاه نافذة الى ان تنتهي مدتهـــا .

ادريس

صدر بقصر دار السلام في ٢٨ من شعبان ١٣٧٤هـ
الموافق ٢١ ابريل ١٩٥٥ م

بامر الملك

سالم القاضي **مصطفى بن حليم**

وزير الاقتصاد الوطني رئيس مجلس الوزراء

الملحق الاول

ترخيص الاستطلاع الابتدائي عن البترول

بمقتضى قانون البترول لسنة ١٩٥٥ تمنـــح لجنة البترول (ويشار اليها فيما بعد باللجنـــة) شركة ــــــــــــــــــــــــــــ ويشار اليها فيما بعد بالشركة) المسجلة في ــــــــــــ الترخيص التالي :

١ ــ يرخص للشركة ان تقوم بالاستطـــــلاع الابتدائي عن البترول وفقا للشروط التالية .

٢ ــ يشمل الاستطلاع الابتدائي عن البترول الاستطلاع الجيولوجي السطحي واعمال المساحة من الجو والاعمال الجيوفيزيقيـــة السطحيـــة المستعملة عادة في صناعة البترول . ولا يجـــوز استنادا الى هذا الترخيص حفر الابار للاستطلاع ولا الحفر الميكانيكي للثقـــوب ولا الاعمـــال السيسمولوجية .

٣ ــ المنطقة التي يحق للشركة ان تجري اعمال الاستطلاع فيها هي المبينة حدودها والموضحـــة معالمها في الملحق والخريطة المرافقيـــن لهـــذا الترخيص .

٤ ــ مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدا من تاريخ التوقيع ، ويجب ان يبدا العمـــل في اقرب وقت بعد هذا التاريخ . وعلى الشركة ان تخطر مدير شئون البترول (ويطلق عليه اسم المـــدير فيما بعد) كتابة عن تاريخ بدء نشاطها .

٥ ــ على الشركة ، خلال ثلاثين يوما مـــن انتهاء فترة السنة المذكورة، ان تقدم للمدير تقريرا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يشتمل على وصف للاعمال التي اجريت . ويكون التقرير في ثلاث صور وترفق به خرائط وسجلات وبعض النماذج الصخرية .

٦ — يجب ايضا ان يخطر المدير باكتشاف الماء او المعادن الثمينة وان ترسل اليه جميع المعلومات المتوافرة .

٧ — تعتبر جميع التقارير سرية .

٨ — يكون للمدير ولموظفي مصلحته الذين يعينهم لهذا الغرض الحق في تفتيش اعمال الشركة .

٩ — على حامل الترخيص الا يعطل باي وجه اعمال اي صاحب عقد من عقود الامتياز والا يدخل اماكن البحث والاستثمار دون اذن صريح من صاحب عقد الامتياز .

١٠ — لا يترتب على اصدار هذا الترخيص تخويل الشركة اية حقوق وامتيازات فيما يتعلق بالبحث او التنقيب عن البترول وذلك فيما عدا ما نص عليه في البند ٢ من هذا الترخيص .

١١ — يجوز للجنة الغاء الترخيص اذا لم تراع الشركة اي حكم من الاحكام الواجبة التطبيق بشأنه من قانون البترول لسنة ١٩٥٥ او اي حكم من احكام هذا الترخيص .

١٢ — لا يجوز النزول عن الترخيص الا بموافقة اللجنة وبشترط فضلا عن ذلك ان يكون المتنازل اليه شركة او اكثر :

أ — تشرف على المتنازل

ب — او يشرف عليها المتنازل

ج — او تشرف عليها شركة او اكثر يخضع لاشرافها المتنازل .

وذلك سواء اكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشرا ام غير مباشر .

١٣ — منح هذا الترخيص مقابل دفع رسم قدره خمسمائة جنيه ليبى .

عن الشركة　　عن اللجنة

الوزير

التاريخ : _____

الملحق الثاني
عقد امتياز البترول

البند الاول

— منح عقد الامتياز

« الثانى

— التخلي عن منطقة العقد

« الثالث

— تجديد العقد

« الرابع

— التزامات العمل

« الخامس

— مراعاة الشركة للاصول الصحيحة السائدة في حقول البترول

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« السادس
ـ الايجارات
« السابع
ـ الاتاوة
« الثامن
ـ الضرائب على الارباح
« التاسع
ـ طريقة الدفع
« العاشر
ـ الاعفاء من بعض رسوم الوراد والصادر
« الحادي عشر
ـ الرقابة على النقد
« الثاني عشر
ـ الحقوق التابعة
« الثالث عشر
ـ حقوق النقل
« الرابع عشر
ـ الحق في شغل الاراضي
« الخامس عشر
ـ عمال الشركة
« السادس عشر
ـ كفالة حقوق الشركة
« السابع عشر
ـ تأمين حقوق الحكومة والغير
« الثامن عشر
ـ استخدام الليبيين وتدريبهم
« التاسع عشر
ـ تصريف المياه وردم الحفر والابار
« العشرون
ـ التقارير الواجب تقديمها
« الحادي والعشرون
ـ التفتيش
« الثاني والعشرون
ـ كبل البترول
« الثالث والعشرون
ـ عنوان المدير المحلي
« الرابع والعشرون
ـ القوة القاهرة
« الخامس والعشرون
ـ تحويل العقد
« السادس والعشرون
ـ نقل الممتلكات
« السابع والعشرون
ـ الغاء العقد
« الثامن والعشرون
ـ التحكيم
« التاسع والعشرون
ـ التعاريف
« الثلاثون
ـ الرسم

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الملحق الثـــاني

عقد امتياز البترول

ابرم عقد الامتياز هذا في يوم _____ من شهر _____ سنة _____ ١٩ بمقتضى احكام قانون البترول لسنة ١٩٥٥ وذلك.

فيما بين لجنة البترول (المسماة بعد « اللجنة ») متعاقدة باسم ولاية _____ وبعد الحصول على اعتماد الوزير

وبين _____ (المسماة فيما بعد « الشركة ») المسجل مكتبها في _____ والنائب عنها _____ والمفوض اليه قانونا في التوقيع عليه بالنيابة عنها بموجب التوكيل الرسمي المقدم منه والمؤرخ _____ وبهذا قد تم الاتفاق فيما بين اللجنة والشركة على ما يأتي : —

البند الاول

منح عقد الامتياز

نظرا لتعهد الشركة بالوفاء بالدفعات السنوية وبتسديد الرسوم والايجارات والاتاوات المقررة بعد وبتنفيذ ومراعاة احكام عقد الامتياز وشروطه وتنفيذ احكام القانون تمنح اللجنة بموجب هذا العقد الحق المطلق للشركة لمدة _____ سنة للقيام باعمال الاستطلاع الجيولوجي والجيوفيزيكي بما في ذلك اعمال المساحة من الجو وللبحث باية طريقة اخرى والحفر واستخراج البترول داخل المنطقة الموضحة بالمداد الاحمر على الرسم المرافق لهذا العقد وعلى سطحها والبالغة مساحتها _____ كيلومترا مربعا تقريبا والكائنة بالقسم البترولي _____ والمحدد موقعها كما يأتي : —

كذلك يكون للشركة الحق في نقل البترول المستخرج بواسطة خطوط الانابيب او غيرها من منطقة العقد واستعمال هذا البترول وتنقيته وتخزينه وتصديره والتصرف فيه .

البند الثاني

التخلي عن منطقة العقد

يجب على الشركة ان تتخلى تدريجيا عن منطقة العقد كما يكون لها حق التخلي في اي وقت عن منطقة العقد كلها او بعضها ، وذلك وفقا لاحكام المادة العاشرة من القانون .

البند الثالث

تجديد العقـــد

يجوز تجديد العقد لاية مدة بحيث لا تجاوز مدة العقد في مجموعها ستين سنة . وعلى الشركة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اذا رغبت في تجديد العقد ان تتقدم بطلب كتابي لهذا الغرض قبل نهاية مدة العقد بخمس سنوات على الاكثر وثلاث سنوات على الاقل .

وعلى اللجنة ان تبلغ الشركة قرارها خلال سنة من تاريخ استلام الطلب .

البنـــد الرابـــع

التزامـــات العمـــل

١ ـــ يجب على الشركة خلال ثمانية اشهر من تاريخ منح هذا الامتياز ان تبدا اعمال الاستطلاع عن البترول في منطقة العقد وتواصل بنشاط جميع الاعمال المترتبة على العقد وفقا لاصول الصناعة ومتبعة في ذلك الطرق العلمية الملائمة . ولتحقيق هذه الاغراض عليها ان تنفق في ليبيا او في الخارج المبالغ التي تكون لازمة للوفـــاء بالالتزامـــات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون وذلـــك بالنسبة الى الاعمال المتقدم ذكرها او الاعمـــال المتعلقة بها والى المصروفات المتصلة بتلك الاعمال جميعا والخاصة بالتدابير التنظيميـــة العامـــة والادارية والمصروفات العامة الاخرى .

٢ ـــ كل مبلغ تنفقه الشركة في اية فترة مـــن فترات العمل المبينة في المادة ١١ من القـــانون زيادة على الحد الادنى المقرر لتلك الفترة يرحـــل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصـــة بالفترة او الفترات اللاحقة .

البنـــد الخامس

مراعاة الشركة للاصول الصحيحة السائدة في حقـــول البترول

يجب على الشركة ان تباشر جميع الاعمـــال المترتبة على هذا العقد طبقا لما تقضي به الاصول الصحيحة السائدة في حقول البترول وبحيث يجري استخراج البترول عند العثور عليه بكميات وفيرة الى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمي مـــن البترول والاستغلال الاقتصادي لمنابـــع البترول في منطقة العقد .

البند السادس

الايجـــارات

يجب على الشركة ان تدفع عن كل مائة كيلومتر مربع بالتطبيق لاحكام المادة ١٣ من القـــانون والبند ٩ (٢) من هذا العقد الايجارات الاتي بيانها:

ـــــــــ جنيه ليبي بالنسبة الى كل سنة من السنوات ـــــــــ الاولى .

ـــــــــ جنيه ليبي بالنسبة الى كل سنة من السنوات ـــــــــ التاليـــة او الى ان يعثر على البترول بكميـــات تجاريـــة ، اي التاريخين اسبق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

، ٢٥٠ جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك .

البند السابع

الاتاوة

١ ــ تدفع الشركة اتاوة مقدارها اثنا عشر ونصف في المائة من القيمة المحددة في حقل الانتاج لمجموع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في امكنة التخزين بالحقول بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه ، ولمجموع الجازولين الطبيعي الذي تحصل عليه الشركة من منطقة العقد وذلك بعد استبعاد الكميات التي تستعملها الشركة اثناء القيام باعمالها بمقتضى هذا العقد من البترول والمنتجات البترولية والجازولين الطبيعي .

٢ ــ في تطبيق هذا البند تكون قيمة البترول الخام : ــ

ا ــ متوسط السعر السائد في السوق الحرة خلال فترة الثلاثة الاشهر السابقة للبترول الخام في الموانىء الليبية (فوب) لنوع مماثل له او قريب منه مع ادخال التعديل اللازم في السعر تبعا للنوع والكثافة وذلك وفقا لما هو متبع عادة في صناعة البترول ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول .

ب ــ فاذا لم يكن السعر (فوب) في الموانىء الليبية على الوجه المبين في الفقرة الفرعية (ا) السابقة معلوما ، يؤخذ متوسط السعر في السوق الحرة خلال فترة الثلاثة الاشهر السابقة (فوب) في اقرب الموانىء خارجا عن ليبيا حيث تنشر اسعار البترول المماثل الى حد معقول في النوع والكثافة مع ادخال التعديل اللازم في السعر تبعا للنوع والكثافة والمكان وفقا لما هو متبع عادة في صناعة البترول وذلك للوصول الى تحديد سعر ملائم للسوق الليبية الحرة (فوب) في الموانىء الليبية . ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول الى المكان المعد لهذا الغرض في الموانىء الليبية .

٣ ــ تحسب قيمة الجازولين الطبيعي والبترول (دون البترول الخام والغاز الطبيعي) على اساس يتفق عليه من وقت لاخر بين المدير لشئون البترول والشركة ، وتستبعد من القيمة المذكورة نفقات الاستخراج والتنقية .

٤ ــ كذلك تدفع الشركة بالنسبة الى مجموع الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والذي تبيعه الشركة في ليبيا اتاوة قدرها اثنا عشر ونصف في المائة من ثمن البيع ناقصا تكاليف النقل من حافة البئر الى المكان الذي تم فيه البيع . وتحسب الاتاوة بالنسبة الى الغاز الطبيعي المصدر على اساس الثمن في مكان البيع ناقصا مصاريف الحمل والرسوم الجمركية والعوائد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ونفقات النقل من حافة البئر .

البنـــد الثامن

الضرائب وتوزيع الارباح

١ ــ تدفع الشركة ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية . غير انها لا تخضع لاي نوع مـــن الضرائب او الاعباء المالية الاخرى التي يكون من شأنها الزامها بدفع ضرائب او عوائد اخرى لا تخضع لها بوجه عام الشركات التي تباشر نشاطها في ليبيا فيمـــا عدا الرسوم والاتاوات وايجارات الاراضي التي نص هذا العقد والقانون على وجوب دفعها وذلك مع مرعاة ما يأتي :

(أ) اذا كان مجموع ما دفعته الشركة في ايـــة سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية ، كما هو معرف بعد ، من رسوم وايجـــارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد المستحقة عن مباشرة اعمالها وعن الدخل الـــذي تحصل عليه منها وذلك بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الصادرة لها في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من ارباحها في تلك السنة ، محسوبة علـــى النحو الموضح بعد ، وجب على الشركة ان تدفع للجنة ضريبة اضافية بحيث يصبـــح مجمـــوع مدفوعاتها مساويا خمسين في المائة مـــن تلـــك الارباح .

ب ــ اذا كان مجموع ما دفعته الشركة في اية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من رسوم وايجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد التي تكون الشركة ملتزمـــة بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم ، يزيد علـــى خمسين في المائة من الارباح المذكورة التي حققتها الشركة خلال تلك السنة حق لها ان تقطع مـــن مجموع المبالغ التي يستحق عليها دفعها للجنـــة مبلغا مساويا لتلك الزيادة .

فاذا كان المبلغ الذي يحق للشركة اقتطاعه يزيد على مـــا تبقى مـــن التزاماتهـــا بدون دفع في سنة ما ، اعتبرت الزيادة بمثابة دفعـــة معجلة بالنسبة الى المبالغ التي تستحق للجنة في السنة او السنوات اللاحقة .

٢ ــ في تطبيق احكام هذا البند :

« بدء الفترة الانتاجية » يقصد به التاريخ الذي يبلغ فيه لاول مرة متوسط صادرات الشركـــة ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف) برميل من البترول يوميا لمدة ثلاثين يوما متتالية وبصورة منتظمـــة وذلك من جميع عقود الامتياز الصادرة لها في ليبيا او تاريخ انقضاء اربع سنوات من قيام الشركة لاول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمـــة ، اي التاريخين اسبق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« الارباح » في سنة ما يقصد بها فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ (اوب) مقدار الدخل الذي حصلت عليه الشركة من مجموع نشاطها في ليبيا فيما يتعلق بالاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه في تلك السنة بعد استبعاد ما يأتي :

ا ـ جميع المصروفات والخسائر التي تكبدتها الشركة للقيام بذلك النشاط والمتعلقة به بالذات بغض النظر عن مكان صرفها وذلك فيما عدا الرسوم والايجارات والاتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد الواجبة الاداء . اما فيما يتعلق بمصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف والنفقات غير مرتبطة بالحصول على الاصول الثابتة او تركيبها ونفقات التنقيب الخاصة بابار غير منتجة للبترول بكميات تجارية وكذلك مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها فيجوز استبعادها في السنة التي اجريت فيها او اعتبارها مصاريف راسمالية يجري استهلاكها كما هو مبين بعد . وتكون الشركة في كل سنة بالخيار بين اقتطاع تلك المصاريف او اعتبارها مصاريف رأسمالية . اما رصيد ثمن الاصول المتروكة في سنة ما والباقي بدون استهلاك فيجوز اقتطاعه في سنة الترك .

ب ـ مقابل ما استهلك خلال تلك السنة من المصروفات الراسمالية التي انفقت على الاصول الثابتة المستعملة فيما يتعلق بالاعمال سالفة الذكر والمصروفات المرتبطة بالحصول عليها وتركيبها محسوبا على اساس معدل تختاره الشركة سنويا بحيث لا يجاوز ٢٠ بالمئة في السنة وذلك بالنسبة الى جميع المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها الى ان تستهلك هذه المصروفات بالكامل . اما بالنسبة الى المصروفات التي انفقت عند بدء الفترة الانتاجية او بعده ، فيجري استهلاكها بمعدل تختاره الشركة سنويا لا يجاوز ١٠ بالمئة في السنة الى ان يتم استهلاكها باكملها .

ج ـ مبلغ يعادل في كل سنة ٢٥ بالمئة من الدخل الاجمالي السنوي كما هو معرف بعد نظير اعانة تعويضية بحيث لا يجاوز ٥٠ بالمئة من ارباح السنة محسوبة بعد استبعاد المبالغ المبينة في الفقرتين الفرعيتين (اوب) اعلاه ولكن قبل استبعاد المبلغ المبين في هذه الفقرة الفرعية وذلك بغض النظر عن المبالغ المقتطعة على هذا الوجه في السنوات السابقة . ويقصد بالدخل الاجمالي السنوي في حساب هذه الاعانة التعويضية الدخل الناشىء عن تصرف الشركة في البترول المستخرج في ليبيا بعد خصم نفقات حمله ونقله الى مكان التصرف فيه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على انه يجوز للشركة في اية سنة من السنين بدلا من ان تستبعد المبلغ المبين فيما تقدم ان تستبعد مبلغا لاستهلاك جميع مصروفاتها الرأسمالية التي انفقت فيما يتعلق باعمالها باستثناء ما انفق منها على اصول ثابتة وذلك بمعدل ٢٠ بالمئة في السنة بالنسبة الى المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها وبمعدل ٥ بالمئة في السنة بالنسبة الى تلك المصروفات الرأسمالية التي انفقت في بدء الفترة الانتاجية او بعده الى ان تستهلك هذه المصروفات بالكامل عن طريق الاستبعاد الذي يتم تطبيقا لهذه الفقرة الفرعية ا ج .

٣ ــ اذا اتضح في اية سنة من السنين ان مجموع المبالغ المستبعدة لتحديد الارباح بالتطبيق للفقرة (٢) من هذا البند يجاوز الدخل الاجمالي لتلك السنة قبل استبعاد هذه المبالغ رحلت الزيادة ويجري اقتطاعها بقدر الامكان من ارباح السنوات التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات .

٤ ــ يجوز للشركة اذا ساهمت مع غيرها في اعمال مشتركة تتعلق بالعقد ان تقدم بالنسبة الى هذه الاعمال تقريرا عن حصتها من الدخل الذي يعود عليها منها وعن نصيبها في مصروفاتها ولها فيما يتعلق باحوال الاختيار المسموح بها ان تجري اختياراتها مستقلة عن غيرها من الشركات المساهمة معها في تلك الاعمال المشتركة ، وذلك بشرط ان تكون شركة او اكثر من الشركات المساهمة في تلك الاعمال المشتركة تباشر على انفراد اعمالا اخرى في ليبيا بمقتضى القانون . ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها الى نظائرها المترتبة على الاعمال الاخرى التي تمارسها في ليبيا بمقتضى القانون .

٥ ــ تراعى النظم الحسابية السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول عند حساب الارباح على النحو المبين في هذا العقد .

البنـد التاسع

طريقـة الدفع

١ ــ تدفع الشركة الى اللجنة الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب الاضافية المستحقة الدفع بمقتضى القانون وكذلك ضرائب الدخل وبخضع تحصيل المبالغ المذكورة للاجراءات التي تحددها القوانين واللوائح المالية في ليبيا .

٢ ــ تدفع الشركة مقدما عن كل سنة الايجارات المبينة في البند ٦ من هذا العقد الى ان يحين وقت استحقاق الاتاوة بالتطبيق لاحكام البند ٧ المتقدم ذكره على الشركة وابتداء من هذا الوقت تحسب الايجارات والاتاوات المستحقة بالنسبة الى كل فترة من فترات الثلاثة الاشهر وتدفعها الشركتين الى اللجنة خلال الستين يوما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللاحقه لنهاية الفترة المذكورة . وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة تطبيقا لهذا العقد بالنسبة الى اية فترة من فترات الثلاثة الاشهر بقيمة المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات تطبيقا للبند ٦ عن الفترة ذاتها .

البنـد العـاشر

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

١ — يجوز للشركة ولمن تستخدمه من المتعهدين ان يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية اجزاء المنشئات وكذلك الالات والعدد والمهمات والادوات والبضائع الاخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لاخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك ، بشرط ان يكون الغرض من استيرادها استعمالها في ليبيا في اعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه والنقل واعمال التصفية والاعمال الاخرى المتعلقة بها . ولا يطبق هذا الاعفاء على البضائع المبينة في هذه الفقرة بالنسبة الى ما يوجد منها في ليبيا من انواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وباسعار لا تزيد على اسعارها على ان يراعى عند مقارنة الاسعار ان يضاف الى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الاخرى الى حين وصولها الى ليبيا .

٢ — تكون البضائع الاخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة .

٣ — اذا رغبت الشركة او المتعهد حسب الاحوال في بيع اى بضائع مستوردة دون ان تدفع عنها رسوم جمركية طبقا للفقرة (١) اعلاه او في نقل ملكيتها عليها ان تقدم الى مصلحة الجمارك قبل البيع او التمليك اقرارا بذلك وان تدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقا لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع او نقل الملكية لصالح شركة او متعهد آخر يكون متمتعا بذات الاعفاءات .

٤ — البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بانواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسم الجمركي طبقا للفقرة (١) اعلاه ، يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة الى الحصول على ترخيص بالتصدير ، وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه في احوال الحرب والطوارىء .

البند الحادي عشر

الرقابة على النقد

تخضع الشركة للرقابة العامة على تحويل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

النقد المعمول بها في ليبيا وذلك مع مراعاة ما يأتي : ـ

ا ـ يكون للشركة الحق في ان تحتجز في الخارج جميع المبالغ التي تحصل عليها هناك بما في ذلك حصيلة البيوع وذلك في الحدود التي تجاوز فيها تلك المبالغ احتياجات الشركة لاغراض اعمالها في ليبيا . على انه يجب على الشركة ان تقدم الى البنك الوطني الليبي بالاوضاع وفي المواعيد التي يحددها البنك لذلك كشوفا بما تحوزه من العملات الاجنبية او بحصيلة بيع البترول الليبي .

ب ـ يكون للشركة الحق في ان تحول الى البلد الذي استقدمت منها اموالها اصلا اية مبالغ تحوزها في ليبيا وتكون زائدة على احتياجاتها في البلاد على ان يتم التحويل بالعملة الاصلية التي استقدمت بها اموالها المستغلة في اعمالها الناشئة عن العقد .

ج ـ يكون للشركة في كل وقت الحق في شراء او بيع اية عملة سواء كانت ليبية او غيرها بانسب اسعار التحويل التي يتعامل بها اي مشتر وبائع لتلك العملة في ليبيا عن طريق المصارف المرخص لها ، وذلك لتمكين الشركة من مباشرة اعمالها في ليبيا واجراء التحويل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) فحسب .

د ـ لا يفرض اي قيد على استيراد الشركة للنقود بقصد القيام باعمالها تنفيذا لهذا العقد .

البند الثاني عشر

الحقوق التابعة

يكون للشركة لاغراض القيام باعمالها بمقتضى هذا العقد حق القيام بما يأتي في منطقة الامتياز :ـ

ا ـ القيام بموافقة المدير باعمال التثقيب للحصول على المياه وتخزين المياه السطحية وتهيئة الوسائل الكفيلة بتوريد المياه اللازمة لشئون اعمالها ولاستهلاك عمالها .

ب ـ القيام بموافقة المدير بنقل مواد كالحصى والرمل والجير والجبس والحجر والطين واستعمالها في ليبيا بدون مقابل وذلك في حالة اخذ تلك المواد من اراض لا تكون مملوكة للافراد .

ج ـ تشييد واقامة وصيانة وتشغيل المنازل والاستحكامات والمعدات والالات والافران والمباني وانابيب البترول وصهاريج التخزين ومحطات الضغط والمضخات ومعامل تنقية البترول والطرق في الحقول وجميع الانشاءات الاخرى والمنشآت والاعمال اللازمة لمواصلة نشاطها . كذلك يجوز للشركة تحقيقا للغرض ذاته تشييد واقامة وصيانة وتشغيل جميع وسائل المواصلات والنقل الاخر والتسهيلات . غير انه لا يكون لها الحق في مباشرة اي عمل من هذه الاعمال الا اذا كان لاغراض وقتية . فاذا لم يكن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الامر كذلك. وجب عرض الرسومات والمواقع الخاصة بها على المدير واعتمادها منه قبل مباشرتها .

البند الثالث عشر

حقوق النقل

يكون للشركة في سبيل القيام باعمالها الحق في انشاء ميناء واستعمالها وكذلك تهيئة المحطات النهائية فيها بما في ذلك وسائل المواصلات والنقل اللازمة بين هذه المحطات وبين اي جزء من منطقة العقد بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على مواقع تلك الاعمال. ويجب الا يرفض او يتأخر صدور الموافقة بدون مسوغ معقول . وكذلك يكون للشركة بالشروط ذاتها الحق في مد وصيانة خطوط انابيب خارجا عن منطقة العقد لنقل البترول المستخرج بمقتضى هذا العقد . ويجوز للشركة عند استعمال هذا الحق شغل الاراضي بمقتضى احكام البند ١٤ من هذا العقد وتشييد وسائل المواصلات والنقل عليها وصيانتها واعداد التسهيلات والملحقات الاخرى التي تكون في حاجة اليها لانشاء خطوط الانابيب والعناية بها وادارتها وتشغيلها .

البند الرابع عشر

الحق في شغل الاراضي

١ ـ يكون للشركة الحق في دخول الاراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للافراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام باعمالها بمقتضى هذا العقد بشرط الا تكون تلك الاراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية .

٢ ـ اذا لم توفق الشركة الى الاتفاق مع الشخص مالك الارض او مع من يشغل بطريقة قانونية ارضا غير مملوكة للافراد على الشروط التي تمكنها من دخول الارض المذكورة وشغلها بادرت الشركة الى اخطار المدير بذلك . فاذا كان شغل الارض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة اصدر المدير الترخيص بشغل الارض مؤقتا بعد ان تودع الشركة تأمينا تحت يد اللجنة بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك او شاغل الارض بصورة قانونية او لهما معا نظير الحرمان من استعمال الارض ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الارض . فاذا كان شغل الارض لمدة اطول من سنة واحدة رخصت اللجنة الى الشركة بشغل الارض المذكورة بعد ان تودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم . وتعمل اللجنة بعد ذلك على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الشركة من الاستيلاء على الارض تطبيقا للقانون الذي يكون نافذا كما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لو كانت اعمال الشركة مماثلة من كل وجه لاعمال المنفعة العامة . وفي احوال قيام اي نزاع حول طبيعة او مدى حقوق ذوي الشأن في الارض او على مقدار التعويض الذي يجب على الشركة دفعه تحيل اللجنة النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم اللجنة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة الى ذوي الشأن فيها . وتدفع اللجنة بعد ذلك الى الشركة او تأخذ منها ، على حسب الاحوال ، المبلغ الذي يزيد او يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها الى المستحقين .

٣ ــ لا يخول هذا العقد الشركة الحق في مباشرة اي عمل في اراضي المقابر او الاماكن المخصصة للعبادة او الجهات الاثرية حسب التعريف الوارد في قوانين الاثار المعمول بها . وتكون جميع القطع الفنية والاثرية التي تكشف عنها الشركة خاضعة للقانون النافذ اذ ذاك .

٤ ــ لا يجوز مباشرة اعمال التثقيب او اية اعمال خطرة اخرى على مسافة تقل عن خمسين مترا من المنافع العامة او المباني الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي يرى فرضها .

البنـد الخامس عشر

عمال الشركـة

مع مراعاة احكام قوانين الهجرة يرخص للشركة بمقتضى هذا ان تستقدم الى البلاد المستخدمين اللازمين لمباشرة اعمالها . وعلى السلطات المختصة تسهيل دخول هؤلاء المستخدمين والاشخاص التابعين لهم وخروجهم وتنقلاتهم في ليبيا طالما يقوم المستخدمون المذكورون باعمال الشركة تنفيذا لهذا العقد . كذلك يكون للشركة في سبيل تنظيم مناوبات العمل الحق في ان تباشر اعمالها ليلا ونهارا وفي ايام العطلة الرسمية .

البند السادس عشر

ضمان حقوق الشركـة

تتخذ الحكومة الليبية واللجنة والسلطات المختصة في الولايات جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد .

ولا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين .

البند السابع عشر

تامين حقوق الحكومة والغير

لا ينطوي هذا العقد على ما يحد من الحق في منح عقود امتياز بالنسبة الى المعادن الاخرى غير البترول في المنطقة التي يشملها هذا العقد او

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على ما يحد بصفة عامة من حقوق الحكومة او اية سلطة او شخص في منطقة العقد ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا العقد ، بشرط الا يترتب على ذلك استهداف أعمال الشركة بمقتضى هذا العقد الى الخطر او التعطيل او الحاق الضرر بحقوقها المخولة لها بمقتضى العقد . ويجب على الشركة الا تعرقل استعمال اي حق من تلك الحقوق وان تقدم لاصحاب الحقوق او العقود المشار اليهم كل مساعدة معقولة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم .

البند الثامن عشر

استخدام الليبيين وتدريبهم

١ ــ يجب ان يكون قد بلغ الحد الادنى لمستخدمي الشركة من الليبيين في ليبيا بعد عشر سنوات من تاريخ بدء اعمالها خمسة وسبعين في المائة على الاقل من مجموع مستخدميها في ليبيا بشرط توافر العدد المطلوب ممن لهم القدرة الفنية والكفاية المطلوبة .

٢ ــ على الشركة اعتبارا من تاريخ البدء في تصدير البترول من ليبيا بصورة منتظمة وبكميات تجارية من البترول الناتج من منطقة العقد ان تدفع سنويا للحكومة الليبية مبلغا لا يقل عن الفين وخمسمائة جنيه ليبي ولا يزيد على خمسة الاف جنيه ليبي . ويخصص هذا المبلغ لتزويد الليبيين بالتدريب الفني الذي يحصل بشأن اتفاق بين المدير والشركة وذلك لاعدادهم للعمل في صناعة البترول او في الاعمال المتصلة بها . وللشركة في كل سنة ان تخفض ذلك المبلغ بمقدار ما انفقته في تلك السنة على تدريب الليبيين وتثقيفهم في ليبيا او في الخارج للاغراض المذكورة .

البند التاسع عشر

تصريف المياه وردم الحفر والابار

على الشركة وفقا للاصول الصحيحة السائدة في حقول البترول ، ان تعد جهازا ملائما لتصريف ما لديها من مياه وزيت فاسد ، وعليها ان تردم باحكام جميع الحفر والابار التي حفرتها وذلك قبل ان تتركها .

البند العشرون

التقارير الواجب تقديمها

١ ــ على الشركة ان تقدم للمدير على نفقتها في الربع الاول من كل سنة تقريرا عن سير أعمالها في منطقة العقد خلال العام المنصرم . ويجب ان يشتمل التقرير على ما يأتي : ــ

أ ــ بيان عن عدد ما حفر من الثقوب والابار بما في ذلك الثقوب والابار التي حفرت بحثا عن الماء ، وعمق كل واحد منها ويرفق بالبيان رسم يبين مواقعها اذا طلب المدير ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب ـ بيان عما صادفته الشركة اثناء القيام باعمالها من بترول وماء ومعادن ثمينة .

ج ـ بيان عن مجموع البترول المستخرج والغاز المبيع والجازولين الطبيعي الذي تم الحصول عليه .

د ـ بيان عن كمية الماء المستخرج مع الزيت والغاز الطبيعي .

هـ ـ طبيعة اعمال المساحة الجيولوجية الجيوفزيكية التي قامت بها الشركة ومداها .

و ـ بيان يستعرض طبيعة الاعمال بوجه عام .

ز ـ بيان عن عدد مستخدمي الشركة في ليبيا من الليبيين ومن مواطني البلاد الاخرى .

٢ ـ على الشركة ان تقدم للمدير قبل انتهاء كل عام بثلاثين يوما على الاقل بيانا عن البرنامج العام الذي تعتزم تنفيذه خلال العام المقبل .

٣ ـ على الشركة ان تمسك سجلات مالية دقيقة عن اعمالها بمقتضى هذا العقد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل السلطات المختصة .

٤ ـ على الشركة ان تقدم اية معلومات اخرى تتعلق باعمالها في منطقة العقد تلبية لطلبات المدير المعقولة .

٥ ـ على الشركة ان تمسك رسوما وخرائط وسجلات دقيقة جيولوجية وجيوفزيكية فيما يتعلق بالاراضي الواقعة في منطقة العقد .

٦ ـ يجب عند اكتشاف زيت او غاز ان يخطر المدير فورا بهذا الاكتشاف .

٧ ـ تعتبر سرية جميع المعلومات التي تقدمها الشركةبناء على هذا البند (الا اذا وافقت الشركة على خلاف ذلك كتابة) .

البنـد الحـادي والعشرون

التفتيش

يكون لرئيس اللجنة واعضائها وللمدير وغيره من الموظفين المختصين حق دخول الاماكن والتفتيش على اعمال الشركة وفحص الدفاتر والسجلات والاوراق ، وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ الشركة لاحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له واحكام هذا العقد .

البنـد الثاني والعشرون

كيل البترول

على الشركة ان تكيل وتسجل بالطرق المرعية وفقا للاصول الصحيحة السائدة في حقول البترول جميع البترول والجازولين الطبيعي اللذين تستخرجهما من منطقة العقد وتحتفظ بهما كما لو كانا قد طهرا من الماء والمواد الغريبة الاخرى. ويحق للمدير ولاي موظف يعينه لذلك الغرض ان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بشهد اجراء الكيل وان يفحص ويختبر دقة الادوات المستعملة فيه وان يفحص السجلات الخاصة به وعلى الشركة ان تساعد الموظف المذكور في القيام بواجباته بمقتضى هذا البند واذا تبين في اي وقت ان اية اداة من ادوات الكيل المذكورة غير دقيقة اعتبرت هذه الاداة . اذا قرر المدير ذلك . في حالتها تلك لمدة تسعين يوما سابقة على اكتشاف الخلل المذكور او للمدة التى انقضت منذ اخر فحص او اختبار لتلك الاداة ، اى المدتين اقصر ، وعدلت سجلات الشركة تبعا لذلك .

البند الثالث والعشرون

عنوان المدير المحلي

على الشركة قبل بدء اعمالها ان تخطر مدير شئون البترول باسم المدير لاعمال الشركة المنفذة لهذا العقد وبعنوانه . وتعتبر الشركة معلنة اعلانا صحيحا اذا سلم الاعلان للمدير في العنوان المذكور او ارسل اليه بالبريد المسجل .

البند الرابع والعشرون

القوة القاهرة

لا يترتب اى حق على اخفاق الشركة في تنفيذ اى حكم من احكام هذا العقد كما لا يعد ذلك خرقا لهذا العقد اذا تبين ان ذلك الاخفاق قد تسبب عن قوة قاهرة اى عن قضاء وقدر او حرب اهلية او فتنة او حرب او اضراب العمال او عن اي حادث اخر غير متوقع وخارج عن سلطان الشركة . واذا نتج عن القوة القاهرة ان تاخر تنفيذ الشركة لاى نص او شرط من نصوص هذا العقد وشروطه او التمتع بحقوقها بمقتضاه اضيفت مدة التأخير الى المدة المحددة في هذا العقد لتنفيذ ذلك النص او الشرط او للتمتع بتلك الحقوق .

البند الخامس والعشرون

التنازل عن العقد

١ ــ للشركة الحق في التنازل عن هذا العقد كله او بعضه الى شركة او اكثر اذا كان المتنازل اليه .

ا ــ يشرف على المتنازل ،

ب ــ او يشرف عليه المتنازل .

جـ ــ او يشرف عليه شركة او اكثر يخضع لاشرافها المتنازل

وذلك سواء اكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشرا ام غير مباشر . وبشرط ان تتوافر في الشركة المتنازل اليها الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون .

٢ ــ وفي الاحوال الاخرى لا يجوز التنازل عن العقد الا بموافقة اللجنة وطبقا للشروط التي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ترى ملاءمتها .

البنـــد السادس والعشرون

نقل الممتلكـــــات

يحق للشركة عند التخلي عن اية منطقة او عند انقضاء هذا العقد او انهائه قبل ذلك ان تزيـــل ما يوجد فيها من اشياء مملوكة لها مهما كـــــان نوعها وذلك من المنطقة التي تم التخلي عنها او من منطقة العقد حسب الاحوال وذلك فيما عـــــدا الممتلكات المنصوص عليها في هذا البند . ومع هذا لا يجوز ازالة الدروع الداخلية للابار ولا اغطيتها الا اذا اتخذت تدابير وقائية ملائمة يقرها المدير . ولا يجوز الا بموافقة المدير ازالـــة الملحقـــات الضرورية لتوجيه سريان الغـــاز او السائل مـــن حافة البئر . ولا تفرض فيما يتعلق بازالة هـــذه الاشياء اية ضرائب او رسوم او عوائد مهما كان نوعها الا ما فرض منها على وجه التخصيص في هذا العقد . على انه يجوز للمدير خلال الثلاثين يوما اللاحقة للتخلي او الانقضاء او الانهاء السابق للانقضاء ان يختار شراء اي شيء من الاشيـــاء التي كانت حتى ذلك الحين تستعملها الشركة فيما يتعلق باعمالها فحسب في المنطقة التي تم التخلي عنها او في منطقة العقد . ويتم هذا الشراء بسعر عادل يعين بالاتفاق بين المدير والشركة .

فاذا لم يتم هذا الاتفاق احيل الامر الى خبير مستقل او هيئة من الخبراء المستقلين حسبمـــا يتفق عليه المدير والشركة وتشكل هيئة الخبراء من ثالث يختاره العضوان الاخران . ويحدد الخبير او عضو يعينه المدير وعضو ثان تعينه الشركة وعضو هيئة الخبراء حسب الاحوال السعر العادل وفقا للظروف السائدة . اما الابار ودروعها الداخلية واغطيتها وكذلك الملحقات التي تجرى ازالتها كما تقدم فتسلم الى المدير بدون مقابل خلال ثلاثيـــن يوما من التخلي او الانقضاء او الانهاء السابـــق للانقضاء ويجوز للمدير ان يطلب من الشركـــــة اصلاح سطح الارض بصورة معقولـــة وفقـــا للاصول الصحيحة السائدة في حقول البترول مع مراعاة ما اصابها من تلف عادي بسبب اعمـــال الشركة فيها .

البند السابع والعشرون

الغـــــاء العقد

١ ـــ يجوز للجنة باخطار كتابي الى الشركـــة ان تلغي هذا العقد في الاحوال الاتية دون غيرها:

ا ـــ اذا لم تبدأ الشركة اعمالها خلال ثمانيـــة اشهر وفقا للبند الرابع من هذا العقد او اذا لـــم تقم بالتزامات الصرف في فترتين متعاقبتين مـــن فترات العمل كما هو محدد في المادة (١١)

ـــ ١ (أ) و (ب) من القانون .

ب ـــ او اذا تأخرت عن دفع اي من الايجارات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

او الاتاوات الواجبة الدفع بمقتضى هذا العقد مدة ستة اشهر من تاريخ وجوب دفعها وفقا للبندين السادس والسابع .

جـ ـ او اذا حلت الشركة او عين مصف لها ما لم يكن الحل اختياريا بقصد اعادة تكوينها او لضمها لغيرها .

د ـ او اذا لم تف الشركة بالتزاماتها المفروضة في البندين الثاني او الخامس والعشرين .

هـ ـ او اذا لم تدفع الشركة اي مبلغ صدر بشانه قرار ضدها في اجراءات التحكيم التي تتم وفقا للبند التالي وذلك خلال تسعين يوما من التاريخ المعين في القرار . على انه يجب على اللجنة ان تخطر الشركة كتابة مقدما بالاخلال وان تطلب منها اصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء خلال فترة تعينها اللجنة بشرط الا تقل عن تسعين يوما ولا تخطر الشركة بالالغاء الا اذا لم تقم خلال الفترة المعينة باصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء .

٢ ـ اذا نازعت الشركة في الاسس التي يستند اليها الالغاء وطلبت التحكيم بمقتضى البند الثامن والعشرين من هذا العقد لا يكون الالغاء نافذا الا بمقتضى نتيجة التحكيم ووفقا لها .

٣ ـ لا يخل الالغاء بما قد يكون على الشركة من تبعات قبل الالغاء .

البند الثامن والعشرون

التحكيم

١ ـ يسوى كل نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا العقد او يتعلق به بالتحكيم بين اللجنة طرفا اولا والشركة طرفا ثانيا ما لم يسو النزاع بطريقة اخرى ، وتقرر اجراءات التحكيم ما يتعين على الطرفين اتخاذه لوضع حد لاي اخلال باحكام هذا العقد او لاصلاح الضرر المترتب على هذا الاخلال بما في ذلك دفع التعويض عند الاقتضاء .

٢ ـ يبدأ السير في اجراءات التحكيم عند تسلم احد الطرفين من الطرف الاخر طلبا كتابيا لاجراء التحكيم وعلى كل من الطرفين ان يعين حكما خلال ثلاثين يوما من بدء السير في اجراءات التحكيم فاذا لم يفلح الحكمان في تسوية النزاع عينا حكما ثالثا خلال ستين يوما من بدء السير في الاجراءات واذا لم يقع هذا التعيين جاز لاى من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية او من وكيله اذا كان الرئيس ليبيا او من مواطني البلد المسجلة فيه الشركة اصلا ان يجري هذا التعيين .

٣ ـ اذا لم يعين احد الطرفين حكمه خلال ستين يوما من بدء السير في اجراءات التحكيم او لم يخطر الطرف الاخر بالتعيين خلال هذه المدة جاز للطرف الاخر ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، او من وكيله اذا كان الرئيس ليبيا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

او من مواطني البلد المسجلة فيه الشركة اصلا ان يعين حكما فردا يتولى نظر النزاع وتسويته .

٤ ــ يجب الا يكون الحكم الثالث او الحكم الفرد مهما كانت طريقة تعيينه من الليبيين او من مواطني البلد التي كانت الشركة مسجلة فيه اصلا ، كما يجب الا يكون في خدمة احد طرفي هذا العقد او في خدمة حكومة البلد المذكور في الماضي او وقت التعيين .

٥ ــ اذا استبدل بمحكمة العدل الدولية محكمة دولية جديدة او نقلت الاختصاصات الاساسية من المحكمة الاولى الى المحكمة الجديدة ، مارس رئيس المحكمة الدولية الجديدة ونائبه (حسب الاحوال) الاختصاصات التي نص عليها في هذا العقد بالنسبة لرئيس المحكمة الدولية ولنائبه دون ان يستلزم ذلك اتفاقا جديدا بين طرفي هذا العقد .

٦ ــ يقرر الحكم الثالث او الحكم الفرد اجراءات التحكيم وعليه ان يسترشد بصفة عامة بقواعد الاجراءات الملائمة المقررة في المواد من ٣٢ الى ٦٩ من قواعد اجراءات محكمة العدل الدولية الصادرة في السادس من مايو ١٩٤٦ وكذلك على الحكم الثالث او الحكم الفرد ان يعين مكان التحكيم وموعده .

٧ ــ يخضع هذا العقد للقوانين الليبية وللمبادىء والقواعد المناسبة من القانون الدولي ويفسر بمقتضاها جميعا وعلى الحكم الثالث او الحكم الفرد ان يستند في القرار الذي يصدره الى هذه القوانين والمبادىء والقواعد .

٨ ــ قرارات التحكيم غير قابلة للاستئناف وعلى طرفي العقد الامتثال له باخلاص .

٩ ــ يتحمل الطرفان نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان في القرار .

البند التاسع والعشرون

التعاريف

١ ــ يكون للكلمات والعبارات المعرفة في قانون البترول لسنة ١٩٥٥ ذات المعنى لدى ورودها في هذا العقد .

٢ ــ في هذا العقد

« القانون » يقصد به قانون البترول لسنة ١٩٥٥

« المدير » يقصد به مدير شئون البترول

« الاراضي » يقصد بها الاراضي الواقعة تحت اشراف المملكة الليبية المتحدة وفي دائرة اختصاصها وتشمل المستنقعات والاراضي الواقعة تحت البحيرات والانهر وقاع البحر وباطنه بالنسبة للمياه الاقليمية واعالي البحار المجاورة لها .

« منطقة الامتياز » يقصد بها المنطقة التي تتمتع الشركة بالنسبة اليها بالحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« البترول الخام » يقصد به البترول غير المكرر المركب بصفة اساسية من مواد هيدروكربونية .

« الغاز الطبيعي» يقصد به اي غاز مستخرج من باطن الارض ومركب بصفة اساسية من مواد هيدروكربونية » .

« الجازولين الطبيعي » يقصد به اي سائل هيدروكربوني يستخلص من الغاز الطبيعي باحدى الطرق الكيماوية او الطبيعية .

« فترة الثلاثة الاشهر » يقصد بها كل فترة في السنة مكونة من ثلاثة اشهر تبدا في اول يناير او في اول ابريل او في اول يوليه او في اول اكتوبر حسب الاحوال »

البند الثلاثون
الرسم

منح عقد الامتياز هذا مقابل دفع رسم مقداره خمسمائة جنيه ليبي .

عن الشركة **عن اللجنة**

خاتم الشركة)

تاريخ / ــــــــــــــــــ

الوزير